

في قطنه ولا ينزل البطيخ في البطيخ ويجوز
بيع العدة والسلا في قشرها ولا خيار له كما
يجوز بيع الحنطة في سبلها والباقي في قشرها
سئل عن مسلم بينه وبين دحيا أو مستامن
علاوة دينوية هل تقبل شهادته عليه أم لا
اجاب لا تقبل **سئل** عن شطري من
آخر سا ذكر البايع انها من نسل فلان
يغرس مشهور بالجوذة ثم ثمين كذا
هل للمشترى الرد **اجاب** اذا اشتراها
بنا علي ما وصف له ثم لو لم يصغها بركة الصفة
لا يشترى بركة الثمن والتفاوت بين الثميني
فاحس وهي لا تساوي ما اشتراها به له الرد
اذا تبين خلاف ذلك **سئل** عن شخص تزوج
امراة علي انها مسلمة فظهرت انها كاثنية هل
له فسخ النكاح أم لا **اجاب** ليس له فسخ
النكاح **سئل** عن رجل اشترى بزرا بطيخ يزرعه
فلم ينبت وادعي المشتري انه كان معيبا وافان
بيننا ان سيب يدم طلوعه كان معيبا ما اذا
يلزم البايع **اجاب** نعم يجوز البيع وله الخيار
اذا

اذا اراد بائرا ان يشتره ان شاخذ وان شاح
فان قلغ شيئا منه من الاضرب بطل خياره **سئل**
عن شخص مسجون يدعي شرعي لشخص وله بضائع
ومال ظاهر ومخفي فشرع يتصرف فيها بالهبة والوقف
والبيع حتى يعود فقيرا ويجوز للدين مال
فاحكم هذه التصرف واللائق لهذا المال هل يجوز
الحاكم عليه وبيعه عليه أم لا **اجاب** اذا كان
الامر كما ذكر فللقاضي ان يعرض في هذه المسئلة
بقوله الصاحبين وبيعه عليه امواله ويقضي منها
دينه جبرا عليه وان لم يرض وله ان يحجر عليه
وعنه من هذه التصرفات فاذا قضى به نفذت
سئل عن مسئلة استبدال الوقف ما صورته
هل هو علي قول ابي حنيفة واصحابه جائز أم لا **اجاب**
الاستبدال اذا اشترى بان كان الموقوف عليه لا ينفع
به وشر من يرعي فيه ويعطي بدله ارضا او دارا
لما ربح بل هو منفعة علي حمة الوقف فلا استبدال
في هذه الصورة قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وان كان الوقف بيع وكان يرعي شخص في استبداله
ان اعطي مكانه بدلا اثر يعاينه في صفة

ج

استبدال الوقف

Copyrighted material

